١٣٠٦

الرسالة العاشرة

اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب تاليف العبد الفقير
حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله
ذنوبه وستر
عيوبه
والمسلمين
امين
امين

١٩١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الذى اظهر اسرار مبانى الهداية بالهداية
واوضح سبل الرشاد بالعناية الابدية ومن بذلك على
كثير ممن خصه بسلوك منهج التحقيق من الائمة
الحنيفية الحنفية والصلاة والسلام على كنز اسرار
المعارف الربانية بمجمع بحرى الحقيقة والشريعة
المحمدية سيدنا محمد المختار من اشرف البرية وعلى اله
واصحابه وخلفائه السادة الامجاد ما اقيمت الجماعة
والجمع والاعياد بامام جامع لمحاسن الدين ونايب
يقوم مقامه فيها بغاية السداد وناجا متعبد مولاه
الكريم الجواد وتذلل بالخضوع بين يديه واجرى دموع
مقلتيه اسفا على ما فرط فى جنب الله ليرده اليه
ويقربه بعدا بعاد وبعد فيقول العبد العاجز
الذليل المقصر فى خدمة مولاه الجليل الراجى عفوه
والتجاوز عنه بالفضل الجزيل ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالى الوفاى الحنفى اجرى الله عليه بمنه
عوايد بره ولطفه الخفى وغفر له ولوالديه وذريته
ولمشايخه واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفى وختم
له ولهم بالحسنى ومتعهم بمشاهدة ذاته العلية
فى المقام الاسنى ودخول عليهم الملايكة من كل باب
بدار القرار قايلين سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار قد التمس منى بعض اخوانى

حفظهم

٥٩

حفظهم الله وبلغهم ما يوملونه بجاه الخليل والحبيب
تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب وشرح تلك
المسئلة المتضمنة له فى الهداية وغيرها على سبيل
التقريب ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع
منه فى حاشيتى على الدرر وهو ما ادعاه العلامة
مؤلفها من افادة المنع منه بما وقع فى خاطره الكريم
من الهداية ولعله ببادى النظر وطلب كشف الشبهة
الموقعة فى ذلك واصلها مع الاستناد فيه للدراية
والرواية المتصلة باهلها ولم يقبل العذر منى
ويكتف بما سطره فيها السابقون من الايمة الاعلام
والعظما ذوى التحقيق الفخام اذ لم يكشف عن شبهة
الغطا بما يشفى السقام ولم يبين اصل ماخذها
ولا تمام المراد ومنهم العلامة شيخ الاسلام شمس
الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا سقى الله
عهدهم وامطر عليهم شابيب الرحمة ومن عليهم
بوفى النعمة وزاد لكنه وافقه على منع خطابة المامور
بحضرة آمره مع ما فى كلامه ايضا مما بينوا عنه عظيم
مقامه ويسر بالتنبيه عليه فوادنا ظره ولم يستند
كل الى دليل سوى الهاجس بخاطره فادى ما ادعاه
ما ادعياه الى بطلان صلاة العامة ومولانا السلطان
ونايبه نصره الله بحضرة نايب ذاكر والنصوص مصرحة
بجواز خطابة النايب والصلاة والاصيل حاضر من غير
خاطر فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا

فى الثواب العظيم وسطرت ما فتح به البر الرحيم وسميته
اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب قال العلامة
صاحب الدرر لا يستخلف للخطبة اصلا وهذا لا اصل
له لانه فهمه من الهداية فقال هذا معنى ما قال فى
الهداية ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف
الامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف
الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف انتهى
وانت ترى انها لا تفيد ما ادعاه بل خلاف ذلك اذ
لا يخفى ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلا
وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان بالاقامة فيملك
المامور المأذون له باقامتها الاستخلاف فيهما جميعا
دلالة لكونها على شرف الفوات واطلق له جواز الاستخلاف
فشمل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجرى
على اطلاقه حتى يوجد نص المجتهد او احد من اهل
الترجيح على خلافه او تقييده ثم انه الاستخلاف
اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او لاحدهما فان
كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سياتى
وان كان للصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او
بعد انعقاد تحريمتها فان كان بعد الشروع فى الصلاة
فكل من صلح اماما صلح بالاستخلاف وان كان
الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع فى الصلاة
فيشترط مع صلاحية الخليفة اماما ان يكون قد شهد
الخطبة او بعضها لان شهودها شرط فى حق من ينشئ

تحريمتها

تحريمتها وهو الامام فيها دون المأموم وهذا الخليفة ان
شهد الخطبة صار كانه خطب بنفسه فوجد شرط
انشائه التحريمة وان لم يشهدها صار كالخطيب اذا
افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة ففات شرط انشائه
التحريمة بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد
الخطبة فانه يصح ان يستخلفه الامام لسبق حدث او حصر
لانعقاد تحريمة الخليفة لان شهود الخطبة ليس شرطا
لكل مصل الا يرى الى صحتها من المقتدين الذين لم
يشهدوا الخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو ادركها فى التشهد
ولو بعد سجود السهو صحت جمعته فيتمها ركعتين عند
ابى حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمة الامام حضور
واحد ممن تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة وان لم يسمعها
لصمم او نوم او بعد مسافة فى المسجد ولو ذهب الذين
حضروا الخطبة فجاء رجال لم يحضروا الخطبة يصلى بهم
الجمعة فى ظاهر الرواية وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف
لا يصلى بهم الا ان يعيد الخطبة فاذا استخلف احدهم
بعد انعقاد التحريمة صح كما فى التترخانية والدراية
والتجنيس والمزيد وهذا كما قال المحقق الكمال ابن الهمام
رحمهما الله وليس للقاضى ان يستخلف على القضا
فى صحة ولا مرض الا ان يفوض ذلك اليه فيملكه كما انه
اذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه وهذا لانه قلد القضا
دون التقليد به فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلا ق
المامور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى

يعني في صحته ومرضه لانه يفعل ما ليس للقاضي فعله
لتعليله بقوله لانه اي اداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث
لو عرض في وقته ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه او
نائبه كان اي المنع لا الى خلف ومعلوم ان الانسان غرض
للاغراض فكان المولى آذنا في استخلافه دلالة انتهى
فاطلاق صاحب الهداية جواز الاستخلاف جار على
عمومه للخطبة وللصلاة وكذا اطلقه في فصول
العمادي بقوله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان له
ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام انتهى وكذا
في كافي النسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق بين
القاضي والمامور باقامة الجمعة ذكره قاضي خان في شرح
الجامع الصغير فقال لان المامور باقامة الجمعة ماذون
بالاستخلاف لان الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت
فكان اذنا له بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء لانه
يحتمل التاخير الى اذن الامام لانه غير موقت وفي
الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض
المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت
وعدم احتمال انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف
دلالة انتهى ومثله في مبسوط السرخسي وقال
في البزازية والخلاصة الاذن بالجمعة اذن بالخطبة
وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل انتهى
وقال في الخلاصة من كتاب القضاء السلطان لو امر
غلامه على بلدة وصلى هو او امر غيره بالامامة جاز انتهى

اى جاز

اي جاز اداء الجمعة كما هو ظاهر اذ اقامة الجمعة والعيد
لا تفتقر الى اذن وقال قاضي خان في فتواه قال ابو
حنيفة والى المصر اذا اغتسل وامر رجلا بان يصلي الجمعة
بالناس وصلى بهم اجزاته واجزاتهم انتهى فهذا
نص المجتهد كما تري مما نقلناه مصرح بجواز
الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وايضا قد
قال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس
والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد
الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة
فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل
الصلاة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط
الصلاة اي فقد انشا تحريمتها اي الجمعة وهو سماع
الخطبة فملك التفويض الى الغير انتهى ونقل الكمال
خلافا في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس
من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا
يجوز منه الاستخلاف ولو قدم الاول جنبا شهد
الخطبة فقدم الجنب طاهرا شهدها جاز لان الجنب
الشاهد من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال
فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا
الخ انتهى ثم قال في التجنيس ولو كان الثاني اي
الذي استخلفه الاول بعد سبق الحدث ذميا ولم
يعلم الاول ذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز
لان تفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من اهل

الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول مريضا يومى ايما
اواخرس اواميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان
هولاء لا يصلحون اما ما للقوم فلم يصح التفويض
اليهم فان كان التفويض من الاول الى هولاء قبل الجمعة
بايام فاسلم الذمى وبرا المريض وتكلم الاخرس وتعلم
الامى فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز لان التفويض
ليس بلازم اى لا يلزم قبوله وما ليس بلازم يكون
للبقا حكم الابتدا فصار كانه فوض اليهم للحال
وهولا فى الحال اهل للصلاة انتهى ومثله فى التترخانية
عن المحيط والولوالجية وفى الخلاصة فالعبرة للاهلية وقت
اقامتها لا وقت الاذن به ولا وقع فى بعض العبارات
ما تقتضى خلافه انتهى فهذا صاحب الهداية قد
صرح فى كتابه هذا بما يفيده فى كتابه الاخر غير الهداية
كما يفيده غيره فاندفع به ما قاله صاحب الدرر ولان
صاحب البيت ادرى فاتضح الامر وظهر ثم اقول
لكن لصاحب الدرر شبهة فى نفيه جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وقوله هذا معنى ما قال فى الهداية
وتلك الشبهة هى قول العلامة الاتقانى فى غاية
البيان والشيخ اكمل الدين فى العناية بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف لان ادا الجمعة
على شرف الفوات لتوقته هو بوقت يفوت الاداء
بانقضايه فكان الامر بين الخليفة اذنا بالاستخلاف
دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة

انتهى

ف

انتهى فكانت اداة الحصر نافية بظاهرها جواز الاستخلا
للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه علة التخصيص
وهو قولهما لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى
فليس فيه نفى لجواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه وانما
هو بيان لشرط من يصح استخلافه لانشا التحريمة كما
بيناه وكذلك حصلت هذه الشبهة فى كلام المحقق بن
الهمام بقوله بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان
الانسان غرض للاعراض فكان المولى اذنا فى استخلافه
دلالة بشرط ان يكون المستخلف سمع الخطبة اما اذا
لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه الشبهة
المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله
عقبها لانها اى الخطبة بمعنى سماعها او حضورها
وان لم يسمع اوانشايها من شرايط افتتاح الجمعة
اى فى حق الامام فيها ابتدا لقوله بخلاف ما لو
سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة
حيث يجوز لان المامور هناك بان وليس بمفتتح
والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل
وكذا لو افسدها هذا الخليفة واستفتح يجوز
وان لم يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح
وهذا الشروع التحق به بمن شهد الخطبة حكما اه
فلا صحة اصلا لقول صاحب الدرر لا يستخلف
الامام للخطبة اصلا وكذا لا صحة لقوله ولا يستخلف
للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام اه

لان ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في
الصلاة مطلقا اي سوا احدث او لم يحدث وتخصيصه
بحصول الحدث في ضمن الصلاة او تخصيصه بان
يكون بعد سبق الحدث سواء كان في الصلاة او قبل
الشروع فيها ولا وجه لذلك لجوازه قبل الشروع
من غير سبق حدث لانه اي صاحب الدرر قال
بعد هذا ما نصه لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان
يقيمها اثنان وان فعل جاز اه وهذا يكون
باستخلاف الخطيب انتهى ثم قال ايضا خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة
انتهى ومثله في التتارخانية عن المحيط ذكر الطحاوي
لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب
انتهى فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة
قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمناه
من النصوص بمثله فقد ناقض نفسه غير انه
يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة كما قد
علمته بفروعه قوله وهذا معنى ما قال في الهداية
الخ علمت ان معناه غير هذا قوله فكان الامر به
من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة فيه مدافعة
ونقض لما ادعاه من انه لا يجوز الاستخلاف
للصلاة بدا قوله لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك
الغير سمع الخطبة الخ هذا هو الشبهة التي تقتضي

نفى

نفي جواز الاستخلاف للخطبة اصلا ونبهنا بفضل
الله سبحانه على دفعها وذلك لتعليله بقوله لانهما
من شرايط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا
الشرط لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة
جميعا ولا صحة استخلاف من لم يشهد الخطبة اذا
كان استخلافه بعد الشروع فيها قوله ووجهه ان
الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان فلم
يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز قوله
ان اراد بالاذن الصريح للمامور باقامة الجمعة
ليستخلف فهو خطا صريح يرده كلمة جميع ايمتنا
انه لا يشترط وان اراد الاذن دلالة فهو لا يحتمل
النفي المطلق فلا ينتفي الا اذا لم يصلح المستخلف
اماما كما لو كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة
لا بالاستخلاف فالمقام باباه ويعلم بهذا الجواب
عن قوله في اخر المسئلة الا اذا اذن اي لا يجوز
استخلافه الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف
فحينئذ يجوز انتهى اذ لم يقل احد من ايمتنا باشتراط
اذن السلطان صريحا لصحة اقامة الخليفة
عن النايب المامور بها كما بيناه سوا تعلق
كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا او به
وبقوله ولا للصلاة ابدا او بالصلاة فقط قوله
وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا نفي لما نحن فيه من
جواز الاستخلاف لاقامة الجمعة بهذا واصل ماخذه

ان لم يكن من اصله والله اعلم من قول الاتقانى فى غاية
البيان وليس للقاضى ان يستخلف على القضا الا ان
يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدورى فى مختصره
قال الشيخ ابو المعين فى شرح الجامع الكبير القاضى لا
يجوز استخلافه الا اذا فوض السلطان اليه ذلك الخ قوله
بخلاف ما نحن فيه اى من امر القضا فانه يخالف امر
المستعير قوله فانه الضمير فيه يرجع للقاضى فهو يتصرف
بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اى اذنا صريحا فان
صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا قوله والفقه ما بينا
كلام الشيخ ابى المعين اى الفقه المبين افتراق حكم
المستعير والقاضى هو الذى بيناه قوله وهذا مما يجب
يجب حفظه فان الناس عنه غافلون قد نبهنا الله
سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرناه بسره المكنون
فله الحمد والمنة ونساله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا
عن الخلايق يوم يحشرون امين وحيث فرغنا من
الكلام مع الامام الحبر صاحب الدرر فلنذكر كلام
العلامة احمد بن سليمان ابن كمال باشا رحمهم الله
ثم نذكر ما يتعلق به ونصه برسالته قال فى الهداية
وليس للقاضى ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول
يعنى يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر
فى جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان
لان اقامة الجمعة لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف

لاقامة

لاقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة اى الاستخلاف للخطبة
وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان
لم يكن فى منشوره الامامة الاستخلاف صريحة فيما
ذكرناه لان ما يكتب فى منشورها انما هو الاذن باقامتها
لا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر مقامه ثم التعليل
المذكور فى الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر
المذكور اذنا بالاستخلاف فى الصلاة كذلك يدل على
كونه اذنا بالاستخلاف فى الخطبة وهذا مع وضوحه
قد خفى على مولانا خسرو قال ان الاستخلاف للخطبة
لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث
الامام وهذا معنى ما قال فى الهداية بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث الخ فركب غلطا وارتكب شططا اما انه
ركب الغلط فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا واما انه ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية
على ما لا يحتمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة
بعدها من افعال السلطان كالقاضى فلم لغيره الا باذنه
فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لانه ان
اراد بالاذن فى قوله فلم يجز الا باذنه الاذن الصريح فلا
يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره
من كونهما من افعال السلطان لا يقتضى ذلك فلم يتم
التفريع وان اراد به الاعم الاذن دلالة كما هو مقتضى
التفريع المذكور فان ما قدمه انما يقتضى ذلك فلا

يتم التقرب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف
في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الخ وطول ذيل المقام
ولم يات بما يعين ما ادعاه او يعين ما ادعاه وبعد
هذا تكلم كلمة تصلف فقال وهذا مما يجب حفظه والناس
عنه غافلون وان شيت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على
وجه يتضمن بتخليصه من الاوهام فلنرجع الى ما امليناه
من الافراد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن
لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون
من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب
في هذا الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة
انتهى المنقول عن الفوايد قوله رحمه الله الاذن هذا
الشرط اذا لم يكن الامام السلطان فالشرط في الحقيقة
احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن منه او ما
يقوم مقامه قلت وهو اجتماع الناس على رجل يصلي
بهم عند فقدان السلطان او تعذر الوصول اليه قال
الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات
من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي
بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم
فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل فريضه
فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم
لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس
على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة
انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم

وا تفقوا

واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه قوله
او ما ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرز ی
في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير
البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان
امور الدنيا والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرط
فاما الان فلا قوله والقاضي من النواب في هذا الباب يعني
يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من
جملة النواب الذين اعتبر باذنهم في باب الجمعة من الامور
العامة وقد فوض الى القاضي ما هو منه اي من الامور
العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف قوله
وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف
غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها
في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت
تفوت بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر
باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة
يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد
واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان
معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما
اذا لم يكن معذورا او كان معذورا لكن يمكن ازالة عذره
واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف
بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن
عبارة ودلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين
فقد وقفت على فساد ما فعل الان في زماننا حيث

يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة بقي هاهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل المسئلة القايلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت ومن هاهنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو ثم تم تنميق الرسالة بعون الله انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى

ثم اقول

ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها فلقايل ان يقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند فيه الى ما ذكره عن الفوايد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه لان قول الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام ووجه العموم حصول المقصود حال الاستخلال

وهو

وهو اختصاص السلطان بقيامها واداء الفرض على وجه يمنع من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل من يريد فالمدار على الاذن وهو حاصل من السلطان على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في توجيه الاذن دلالة لانه قد يعرض للماذون باقامتها ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمته وهي لا تراعى في جميع الافراد وقد علمت النصوص المجوزة للاستخلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارضه الامثلة وهو منعدم هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوايد من قوله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا الخ قوله بنا على ان الاصل عدم الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة الجمعة فهو خاص بالقضا قوله فقد وقفت على فساد ما فعل الان في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر فان قيل هل يجوز خطابة النايب بحضرته بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الراى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراى في اقامتها انتهى واقول لا فساد ولا منع من خطبة النايب بحضرة المامور باقامتها لانه وان لم يكن للراى في اقامتها مدخل فالمدار على اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور ماذون له دلالة في الاستخلاف

لاقامتها ومع العذر سلمناه ومنعناه بدونه وقد قال
في التترخانيه نقلا عن المحيط امام خطب فتولى غيره
وشهد الخطبة ولم يعزله الاول ولكن امر رجلا ان
يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة
فكانما خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة
بحضور الاصيل مع نايبه ثم قال في التاتارخانية
ولو ان القادم الذي تولى شهد الخطبة الاول
وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه
فصلاته جايزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل
انتهى وهو نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة نايبه
لا بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم يمنع من
صحة صلاته وهذه المسئلة المقتدي بشافعي مس
امراة بغير علمه وعلمه المقتدي انتهى وكذا نقله
عن الظهيريه وقال في البزازيه قدم الامير الجديد
والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه او عزل لا يعمل
الحجر والعزل فيها ثم قال فرغ الاول من الخطبة فقدم
الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضوره
الخطبة اي لان شهودها شروط لمن ينشئ التحريمة
كما قد علمته ثم قال ولو قدم الثاني الاول وصلى خلفه
صح انتهى وقد علمت ما قدمناه انه لو خطب واحد
وصلى اخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب
خلف الذي صلى اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا
بعذر وبغيره وعلمت ايضا لو امر السلطان غلامه

على

على بلدة وصلى هو او امره غيره بالامامة جاز انتهى
وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير ذلك من
النقول التي ذكرناها ووجه صحة صلاة الاصيل خلف
نايبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا ينزل عن الاذن
دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لتنزيله قايما
مقام المتولي في الخطبة فكانه خطب بنفسه وهذا مثل
ما لو حضر السلطان او القاضي جنازة واقتدى بمن
ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة وانما
شرط لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع
المنازعة في التقدم والتقديم ولقطع المنازعة في ادا
اول الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان ثورانها بها
يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيها
عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى عقوبته
لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا يتفقون
فلذا توقف صحتها على جواز السلطان فيصلي اماما
فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد قام مقامه
فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضرا
وسفرا صحة وسقما وله الصلاة خلف نايبه كما له مع
السلطان لان الحق له ان شا فعله بنفسه وان شا فوضه
لغيره تنبيه قد يقال انه يلزم على ما قاله العلامتنا ن
منلا خسرو وابن كمال باشا رحمهم الله ان لا تصح
للسلطان نصره ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد في ٣ الله مع
زمانهما ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله

ونايبه بحضر ويصلي خلف ماموره اونايبه مع قدرته
اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط
فيهما تحميدة او تهليلة على قول الامام الاعظم ابي حنيفة
وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في العيد ولا وجه
لذلك وهذا امر قد خفي عليهما واعتقد انه لو خطر
ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه لوجود النص على
الجواز بما قد علمته مما قدمناه فان قلت يناقض ما
في التتارخانية من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب
بنفسه قول قاضي خان والخلاصة ولو خطب بغير اذن
الامام وهو حاضر لم تجز اقول لا مناقضة لافتراق
المسئلتين لان هذه من غير اذن اصلا وفي المسئلة
السابقة حصل الاذن متقدما على الخطبة فتولية
الاول باقية حال الخطبة كما يفيده تعليلها او نقول
ان قوله في هذه لم تجزاى لم تجز لازمة فالامام
مخير بين ابطالها بالامر بالخطبة ثانيا وبين
امضايها قولا او فعلا بالصلاة خلف الخطيب
او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز
الخطبة فتساويا فلا مناقضة وتقدم انه لو خطب
واحد وصلى غيره جاز قوله اي العلامة ابن كمال باشا ان صح
رحمه الله بقي هاهنا دقيقة اخرى وهي ان
اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف
على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه على
الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة

والبزازية

والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا
العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي اهـ
وقال قاضي خان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال
اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان
بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل والا فلا اهـ
فقد توقف الثاني على الاذن حتى لو احدث الامام
بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد
الخطبة بنفسه لا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في
غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا
او معتوها او امراة او كافرا شهد الخطبة فقدم
غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم
فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم
باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك
في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط
اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون
غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف من الابتداء
متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم كذلك
حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي
جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام
ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما
رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية
التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم الخطيب بعد

للخطبة من شهدها او هو جنب تقدم طاهرا شهدها
جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه
فكان الاذن من السلطان حاصلا دلالة لاهلية
الجنب لا الصبي ونحوه كما قال المحقق الكمال بن
الهمام فانتفى به قول ابن كمال باشا ينبغي اشتراط
الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في اسند لا له لذلك
بقوله ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام
سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة
الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته
من كلام المحقق ابن الهمام وغيره ومما يرد عليه نقضا
صلاة العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفات
لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما الامام الاعظم
او ماموره باقامتها فتتوقف على الاذن كالخطبة
فيهما وفي الجمعة قوله ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن
لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك
واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف
المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح من السلطان
به قوله ولا دلالة هو محل النزاع فان الامام قادر
على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت
ممنوع وانه لا يثبت المدعى لان الحدث يوجد ممتدا
كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل
وان لم يكن مسترسلا يكون في اخر الوقت بما لو انتظر
الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن

دلالة حاصل قوله ومن هنا اتضح ان المراد من
الاستخلاف لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول
الهداية بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف
وان لم ينص على الاذن له قوله الاستخلاف للخطبة
لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن
في الاستخلاف في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلا
في الخطبة فينتفي هذا المراد قوله كما توهمه الفا فصل
مولانا خسرو وحصلت المشاركة في اصل الوهم وان
اختلفت الجهة فلله الحمد بمنه على من نبههم تنبيه
قال في البحر عن البغية في تعداد الجمعة للعلامة ابن
جرباش احد شيوخ مشايخي ان اذن السلطان
او نائبه انما هو شرط اقامتها عند بنا المسجد ثم
بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا
قرر خطيب بمسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه
والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك
اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض لانه
لا بد له ان يسال السلطان في ذلك شخص
معين بالضرورة لنفسه او لغيره فاذا برز الاذن
يكون على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان
للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه
يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معينا
له بل للامام ايضا لان السائل يجري ذكره عنده
بما يصحح السوال له وهو كاف في صحة الاذن انتهى.

قلت وايضا وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسائل
فى اقامة من يريده خطيبا على جهة العموم انتهى
فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذى هو السبب
الداعى لاشتراط الامام الاعظم فى صحة اقامة
الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات لمعسف والله
سبحانه اعلم فتلخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة
الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن
جاز للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا
بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته او غيبته
كما جاز للسلطان نصره الله تعالى بحضرته وصلاته
خلف خليفته واذا خطب الماذون له جاز له الاستخلاف
للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف
الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فتقدم طاهرا
شهدها جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا
او نحوه فتقدم بالغا شهدها لا يصح كما اذا تقدم
من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة
كالقاضى فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره
واما اذا شرع الخطيب فى الصلاة ثم سبقه
الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد
الخطبة او لم يشهدها اذا صلح للامامة
ليكون اماما اهـ تاليفها بعاشر
المحرم سنة ست واربعين والف
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العناية

الحمد لله الذى من على المومنين بايجاد العلما المحققين
فى كل زمن من لدن سيد المرسلين الى يومنا رغما
على الجاحدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى
جمع به للاسلام شملا وخصه بصلاة الجمعة والعيدين
فاحسن جمعا وكمل فعلا وعلى اصحابه الذين بذلوا
جهدهم فى العداة قتلا وانفقوا اموالهم لحفظ الدين
وايصاله نقلا ما اقيمت الجماعات والجمع والاعياد وانزل
الله الرحمة بدوام الامداد وبين احكام الشريعة
باوضح مراد فهى على منصة الشرف بين اهلها وعليهم
تجلا **وبعد فيقول** العبد الراجى دوام الامداد
المتوالى حسن الحنفى الشرنبلالى **هذه** فوايد
جليله وبيان منه ونعمة جزيله لصحة صلاة الجمعة
فى فنا الامصار وبيان تعريفه وتحديده بمقدار
سميتها تحفة اعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدين
فى الفنا الخصتها من رسالة حررت فيها الحكم
بجواز الجمعة والعيدين بالجامع المجدد عند سبيل
علام بمصر المحروسة لاستجماع شرايط الصحة وهى
ستة فنا المصر كالمصر واذن السلطان باقامة الجمعة
فيه والخطبة والوقت والجماعة والاذن العام **واعلم**
ان بعض المحققين اهل الترجيح اطلق الفنا عن

تقديره

تقديره بمسافة وعرفه بتعريف بينه وبعضهم
قدر الفنا بمسافة الاولون منهم قاضى خان
وشمس الائمة فى المبسوط وصاحب الهداية والنهاية
وصدر الشريعة والخلاصة والبزازية والدرر قال
قاضى خان فى فتواه كما يجوز اداء الجمعة فى المصر
يجوز اداؤها فى فنا المصر وفنا المصر هو الموضع المعد
لمصالح المصر متصل به اهـ وقال صدر الشريعة
ما اتصل به اى بالمصر معد المصالحه فناوه مصالح
المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى
ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك اهـ وكذا
اطلق الفنا ابو الليث ولم يحده بمسافة وكذا ضابط
المذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله اطلق الفنا
عن تحديده بمسافة ونقل عنه تحديده كما سنذكره واما الذين
قدروا الفنا بمسافة فجملة اقوالهم ثمانية او تسعة غلوة
ميل ميلان ثلاثة اميال فرسخ فرسخان ثلاثة فراسخ
سماع الصوت اذا صاح فى المصر فمنتهى الصوت
فنا المصر **واقول وبالله التوفيق** ان التعريف
احسن من التحديد بمسافة لان تحديده بمسافة لا يوجد
ذلك فى كل مصر وانما هو بحسب كبر فنا المصر وصغره
فالاقوال التسعة صحيحة بحمل كل منها على ما يناسبه
فالمرجع للتعريف لانه جامع بيان ذلك ان التقدير بغلوة
او ميل ونحوه لا يصح فى مثل مصر المحروسة لانه اذا خرج
احد منها يريد زيارة المقابر كالقرافة ومقام ضريح

الامام الشافعي والامام الطحاوى والليث بن سعد
والكمال بن الهمام والزيلعى والعارف بالله تعالى الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله السكندرى والعز بن عبد
السلام والسادة الوفائيه ونحوهم رحمهم الله ونفعنا
بهم ببركاتهم هل اذا مشى حين خروجه من باب
القرافة والميدان قدر غلوة او ميل انتهت المقابر
لا يسع احد القول به فان القرافة والتراب التى
يلى باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب
فما الذى يكون بعد المقابر لباقى مصالح المصر لجمع
العساكر والترب والمقابر بعض الفنا فى التقدير
بنحو غلوة او ميل لمثل بولاق المحروسه والجزيرة من
جهة البحر الا قدر يسير ومن جهة المزارع كذلك
ومقابرها تلى مساكنها فيحمل كل تقدير بمسافة على
ما يناسبه ارايت لو كان لمصر فنا يليه جبل او بحر
او مزارع ومادونه ليس الا نحو ميل ايسع القايل بان
الفنا مقدر بثلاثة فراسخ ان ياخذ باقيها من الجبل
او البحر لا يقول بهذا احد او يقول من قدر الفنا بغلوة
او ميل ان مثل مصر المحروسة فناوها ذلك القدر
المحسوس بمنعه كما بيناه بالقرافة وما فيها من المقامات
والزوايا فذلك نعم فنا مستطيل جدا لكن فنا مصر من
جهة العادلية فالقول بالتحديد بمسافة يخالف
التعريف المتفق على ماصدق عليه بانه المعد لمصالح
المصر فيبطله لان الميل والاميال لا تكفى لكل مصر

ان

ان يكون ذلك فقط فنا لها فعلمنا ان كل تقدير صحيح
بمناسب له فمن ذلك ما فى لمعراج الدراية ثم اختلف
اصحابنا فى قدر الفنا فقدره محمد فى النوادر بالغلوة
وابو يوسف بميل او ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت
واختار شمس شيخ الاسلام وشمس الائمة
قول محمد والغلوة مقدار ثلثماية ذراع الى اربع ماية
ذراع اهـ وقال ايضا فى معراج الدراية من باب
المسافر قال الامام السرخسى والصحيح ان الفنا
مقدر بالغلوة وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم
بثلاثة فراسخ ذكره فى المحيط وكذا فى النهاية
انتهى وعلمنا ان هذا لا يكون فى كل مصر بل فيما يناسبه
لان المحسوس يرد التقدير الا يرى ان القرافة لا ينقطع
بميل ولا فراسخ وابو يوسف ردد بين ميل او ميلين
فكان مشيرا الى عدم التحديد بشئ من المسافة قطعا
لكل مصر وفى البزازية قيل ان جواز الجمعة بمنى بنا
على الفنا لا على البنا ومنى على فرسخين من مكه وقال
الاستاذ ابو نصر البغدادى شارح القدورى رحمه الله
قد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بجواز
اقامة الجمعة بمنى فمن اصحابنا من قال لانها من توابع
مكة فصارت كربض المصر ومنهم من قال انها فى
نفسها موضع لذلك لان فيها جامع واسواق
مرتبه وسلطان يقيم الحدود فى ايام الموسم فصارت
كسائر الامصار وقال محمد لا جمعة فيها لانها منزل

من منازل الحج كعرفة انتهى وقال في النهاية يجوز الجمعة
فى منى عند ابى حنيفة وابى يوسف ولهما فى ذلك
طريقان احدهما ان منى من فنا مكة فانه من الحرم قال
الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا
لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى دل ذلك
على انه من حكمها ومن فنايها واقامة الجمعة كما يجوز فى
المصر يجوز فى فنايه اما عرفات فليس من فنا مكة بل
من الحل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ والثانى ان منى
تتمصر فى ايام الموسم اه وفى المحيط من المشايخ من
قال ان عندهما انما تجوز الجمعة بمنى لانها من افنية مكة
وهذا فاسد الا على قول من يقدر فنا المصر بفرسخين
انتهى واقول لا فساد لان التقدير بشئ لا يدل على فساد
مقابله كيف وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضى النص
لانها من حرمها باداء المناسك فيها وقال الكمال بن
الهمام رحمه الله انما اقتصر المصنف على هذا الوجه من
التعليل اى تخفيف الامر فى سقوط العيد عن الحاج
بمنى لاشتغالهم بالمناسك دون التعليل بان منى
من افنية مكة لانه فاسد لان بينهما فرسخين وتقدير
الفنا بذلك غير صحيح قال محمد فى الاصل اذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير
مقيما فعلم اعتبارها اى مكة ومنى موضعين انتهى
واقول فى جعله فساد التقدير بفرسخين بما ذكر تامل
ومحمد جعلها منزلا من منازل الحاج كعرفات فمنع الجمعة

بها وعلمنا جعلها من فنا مكة بالنص بكونها حرما لها ولا
يلزم من تقدير الفنا بغلوة فساد تقديره بغيره لاختلافه
بكبر المصر والفنا وصغره ففرق ظاهر بين عساكر بمصر
تزيد عن عشرين الفا واخرى فيها الف الفنا الذى
يحتاج اليه لجمع الفريق الاول ليس مثله الثانى بالضرورة
وكذا مقبرة تلك والثانية ووضع صلاة العيد عن الحاج
من اهل مكة وغيرهم لاشتغالهم بالمناسك وان كانوا غير
مسافرين بخلاف الجمعة فيها بمنى كما فى الذخيرة والنهاية
وقال فى المبسوط فى ما اقامة صلاة الجمعة والعيدين فمن
حوايج اهل المصر وهذا الموضع اى الفنا معد لذلك فيجعل
فى هذا الحكم فنا المصر كجوف المصر انتهى وفى الهداية
والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز اى الجمعة فى جميع
افنية المصر لانها بمنزلته فى حوايج اهله وكذا قال الشيخ
اكمل الدين فى العناية جواز اقامة الجمعة ليس بمنحصر فى
المصلى بل يجوز فى جميع افنية المصر لانها اى الافنية بمنزلة
المصر فى جميع حوايج اهله ويعرف من هذا التعليل تعريف
الفنا وهو ما اعد لحوايج اهل المصر انتهى وهذا يمنع
لزوم التحديد بمسافة على اطلاقه وحديث الليث بن سعد
قال سال المقوقس عمرو بن العاص ان يبيعه سفح الجبل المعظم
بسبعين الف دينار فعجب عمرو من ذلك وقال اكتب الى امير
المومنين فكتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه
عمر سله لم اعطاك به ما اعطاك وهى لا يزرع ولا يستنبط
بها ما ولا ينتفع بها فساله فقال انا لنجد صفتها فى الكتب